

الجمهورية التونسية

مجلة
الجنسية التونسية
2018

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 9 فيفري 2017
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحتات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 216 71 43 42 11 . فاكس : 216 71 43 42 34 .
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

مرسوم عدد 6 لسنة 1963 مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) يتعلق بعلاقة تنظيم مجلة الجنسية التونسية⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 11 بتاريخ 5 مارس 1963 ص 320)

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956) المتعلق بنشر مجلة الجنسية التونسية،

وعلى رأي كتاب الدولة للرقابة وللشؤون الخارجية وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية^(*).

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول.- تجمع النصوص المنصورة فيما يلي في نص واحد باسم "مجلة الجنسية التونسية".

الفصل 2.- من لا يكون له في تاريخ ابتداء العمل بهذا المرسوم إلا أقل من ثلاثة أشهر ليتمكن من ممارسة حق الخيار المخول له بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل السابع أو الفقرة الأولى من الفصل الثاني عشر يمدد العزف الأجل إلى يوم 22 ذي الحجة 1382 (15 ماي 1963).

الفصل 3.- ألغيت ابتداء من تاريخ إجراء العمل بهذا المرسوم مجلة الجنسية التونسية الواردة بالأمر المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956).

(1) وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد 7 لسنة 1963 المؤرخ في 22 أفريل 1963 (الرائد الرسمي الصادر في 19 . 23 أفريل 1963 . ص 588).

(*) يقرأ : الوزير الأول، وزير.

الفصل 4.- كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية^(*) مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بتونس في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(*) يقرأ : الوزير الأول، وزير.

قانون عدد 7 لسنة 1963 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1382 (22 أفريل 1963)
يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 4 شوال 1382
(28 فيفري 1963) المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية.⁽¹⁾

(اللائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 19 و 23 أفريل 1963، صفحة 588)

باسم الشعب

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد.- وقعت المصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية.
ينشر هذا القانون باللائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وتصدر بصفاقس في 28 ذي القعدة 1382 (22 أفريل 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأعمال التحضيرية : (1)

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ذي القعدة 1382 (16 أفريل 1963)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الجنسية التونسية

العنوان التمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول.- تطبق هذه المجلة الأشخاص الذين يكونون عند ولادتهم Tunisienne الجنسية بالأصل أو تكتسب الجنسية التونسية أو تفقد بعد الولادة بمفعول القانون أو بموجب قرار من السلطة العمومية يتخد طبق القانون.

الفصل 2.- تخضع شروط اكتساب الجنسية التونسية أو فقدانها بعد الولادة للقانون المعمول به وقت حصول الواقعية القانونية أو العمل القانوني اللذين من شأنهما أن ينجز عنهما ذلك الاكتساب أو فقدانه.

الفصل 3.- تتنطبق القوانين الجديدة المتعلقة بإسناد الجنسية التونسية باعتبارها جنسية أصلية حتى على الأشخاص المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بها ما لم يبلغوا في ذلك التاريخ سن الرشد.

على أن العمل بتلك القوانين لا يمس بصحة الأعمال القانونية الصادرة عن الشخص ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير على قاعدة النصوص السابقة.

الفصل 4.- يعتبر رشيدا في نظر هذه المجلة كل شخص بلغ من العمر "ثمانية عشر عاما كاملة"⁽¹⁾.

الفصل 5.- إن عبارة (بتونس) الواردة بهذه المجلة مدلوها كامل التراب التونسي والمياه الإقليمية التونسية والسفن والبواخر والطائرات التونسية.

(1) عوضت العبارة بالفصل 4 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

العنوان الأول

في الجنسية التونسية

الباب الأول

في الجنسية التونسية الأصلية

القسم الأول

في إسنادها بموجب النسب

الفصل 6 (ألفي وعوض بالفصل الأول من القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010) (*). يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية.

القسم الثاني

في إسناد الجنسية التونسية بموجب الولادة بتونس

الفصل 7.- يكون تونسيا من ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضا.

لكن له الحق في الإعراض عن الجنسية التونسية خلال العام السابق عن سن الرشد ما لم يولد بعد تاريخ إجراء العمل بهذه المجلة ويحرر من تابعيته لتونس ابتداء من تاريخ تصريحه بالإعراض عن الجنسية التونسية طبق أحكام الفصل 39 من هذه المجلة.

وي فقد حق الأعراض عن الجنسية التونسية المحجور للصغر الذي يتطلع بالعمل في الجيش أو الذي يشارك في عمليات التجنيد بدون سابقية التمسك بالحق المذكور.

(*) نص الفصل 4 من القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 على ما يلي : "يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، على أن يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح خلال السنة المowالية لنفاذ هذا القانون.

ويتم التصريح طبق أحكام الفصل 39 من مجلة الجنسية التونسية، ويكتسب المعنى بالأمر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 15 و41 من "المجلة المذكورة".

ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على أبناء أعوان السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

الفصل 8.- يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة أعوام على الأقل.

الفصل 9.- يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين مجاهلين.

غير أنه إذا ما ثبتت نسبة لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الأخير فإنه يعتبر كأن لم يكن فقط تونسيا.

الفصل 10.- المولود المعثور عليه بتونس يعتبر مولودا بتونس إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 11.- يعتبر الولد الذي هو تونسي عملا بأحكام هذا الباب تونسيا منذ ولادته ولو أن الشروط المطلوبة قاتلنا لإنسان الجنسية التونسية لم يثبت توفرها إلا بعد الولادة.

غير أنه في هذه الصورة الأخيرة لا يمكّن إسناد صفة التونسي إليه منذ الولادة بصفة الأعمال القانونية الصادرة عنه ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير عنه على قاعدة جنسيته الظاهرة.

الباب الثاني

في اكتساب الجنسية التونسية

القسم الأول

في اكتسابها بفضل القانون

الفصل 12 (ألفي بالفصل 2 من القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010).

الفصل 13.- تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبية التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي.

الفصل 14.- يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصلية رغم تزوجها بأجنبي أن تطلب الجنسية التونسية

بتصریح یقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة وذلك إذا كان الزوجان مقیمین بتونس منذ عامین على الأقل.

وهي تکتب الجنسية التونسیة من تاريخ تسجیل التصریح مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلین 15 و 41 من هذه المجلة.

الفصل 15 (نفع بالفصل 3 من القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010).- يجوز لرئيس الجمهورية في الصورة المنصوص عليها بالفصل 14 أن يعارض بأمر في اكتساب الجنسية التونسية.

وهذا الأمر يجب أن یصدر في أجل أقصاه عامان من تاريخ التصریح المنصوص عليه بالفصل 14 أو من اليوم الذي یصیر فيه الحكم العدلي القاضي بالصحة غير قابل للتعقیب إذا وقع رفض تسجیل الطلب وفقا لأحكام الفصل 41 من هذه المجلة.

وفي صورة ما إذا صدرت معارضۃ من رئيس الجمهورية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة فإن المعنى بالأمر یعتبر بأنه لم یكتسب الجنسية التونسیة.

الفصل 16.- في الصورة المنصوص عليها بالفصلین 13 و 14 تعتبر المرأة كأنها لم یكتسب الجنسية التونسیة إذا صدر الحكم ببطلان زواجها عن محکمة تونسیة وكان حکمها غير قابل للتعقیب او عن محکمة أجنبیة أصبح حکمها قابلا للتنفيذ بتونس.

الفصل 17.- إذا كانت صحة الأعمال القانونیة السابقة عن الحكم الصادر ببطلان الزواج أو الأمر الصادر بالمعارضة متوقفة على اكتساب المعنى بالأمر الجنسیة التونسیة فلا يمكن الطعن في صحة الأعمال المذکورة بناء على أنه لم یکن تونسیا.

الفصل 18.- الأجنبي المحجور للصغر المتبنى من طرف تونسي یكتسب الجنسیة التونسیة من تاريخ صدور الحكم بالتبني وذلك بشرط أن لا يكون متزوجا.

القسم الثاني

في اكتسابها عن طريق التجنس

الفصل 19.- تمنح الجنسیة التونسیة بمقتضى أمر.

الفصل 20.- لا يمكن منح الأجنبي الجنسیة التونسیة بطريق التجنس إلا إذا ثبت أنه اعتاد الإقامة بتونس منذ خمسة أعوام سابقة عن تقديم طلبه وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 21 الآتي.

الفصل 21. يمكن أن يت俊س بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المقدم :

- 1) الشخص الذي ثبت أن جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونسية.
- 2) والأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب.
- 3) والأجنبي الذي أدى لتونس خدمات جليلة أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظمى لتونس وفي هذه الصورة يمنح التجنس على ضوء تقرير معلم يحوره كاتب الدولة للعدل^(*).

الفصل 22. لا يمكن منح الأجنبي الجنسية التونسية متى كان صدر في شأنه قرار إطراد أو قرار بالإقامة الجبرية إلا إذا رفع ذلك القرار أو أبطل بطريقة قانونية.

والإقامة بتونس طيلة مدة القرار المشار إليه لا يقع اعتبارها في حساب مدة الإقامة المنصوص عليها بالفصل 20 المقدم.

الفصل 23. لا يمكن منح أحد الجنسية التونسية إلا إذا :

- 1) كان رشيدا.
- 2) وثبت أن له معرفة باللغة العربية تتلخص ومركزه الاجتماعي.
- 3) وكان سليم العقل.
- 4) وتبين من حالته الصحية أنه لا يكون عالة على المجتمع أو خطرا عليه.
- 5) وكان حسن السيرة والأخلاق ولم تسبق محكمةه بالسجن لمدة تتجاوز العام ولم يقع محو العقاب بموجب استرداد الحقوق ويمكن عدم اعتبار المحاكمات الصادرة بالخارج.

القسم الثالث

في آثار اكتسابها

الفصل 24. الشخص الذي اكتسب الجنسية التونسية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابه لها بجميع الحقوق التي يتمتع بها التونسي مع مراعاة التحاجير الخاصة بالمتجمسين بها.

(*) يقرأ : وزير أو وزارة حسب الحالة.

الفصل 25.- يصبح المحجور للصغر وجوبا تونسيا بنفس العنوان الذي اكتسب بمقتضاه أبوه أو أمه الأرملة الجنسية التونسية وذلك بشرط أن لا يكون متزوجا وأن لا ينص أمر التجنس على خلاف ذلك.

الفصل 26.- يبقى الأجنبي المتجلس بالجنسية التونسية تحت التحاجير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس :

1) فلا يمكن أن تسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتها صفة التونسي.

2) ولا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقائمات الانتخابية.

3) ولا يمكن أن يشغل وظيفا شاغرا في الإطارات التونسية.

الفصل 27.- يمكن رفع التحاجير المنصوص عليها بالفصل المتقدم كلا أو بعضها على الأجنبي المتجلس بالجنسية التونسية وذلك بأمر يصدر على ضوء تقرير معلم يحرره كاتب الدولة للعدل^(*) ورفع التحاجير يمكن أن يقع بأمر التجنس نفسه أو بأمر لاحق.

القسم الرابع أحكام مشتركة

الفصل 28.- يجب أن تكون الإقامة المنصوص عليها بالفصول 8 و14 و20 و21 المتقدمة مطابقة للقانون.

الفصل 29.- لا تترتب عن الزواج آثار في مادة الجنسية إلا إذا تم العقد بإحدى الصيغ المقبولة في نظر القانون التونسي أو في نظر قانون البلد الذي انعقد بها.

الباب الثالث

في فقدان الجنسية التونسية وإسقاطها وسحبها

القسم الأول

في فقدان الجنسية التونسية

الفصل 30 (ألغى وعوض بالقانون عدد 79 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975).- لا يمكن للتونسي أن يفقد الجنسية التونسية إلا بأمر.

(*) يقرأ : وزير أو وزارة حسب الحالة.

وفي حالة اكتساب جنسية أجنبية من طرف تونسي بمحض اختياره يمكن سحب الجنسية التونسية منه بأمر.

ويحرر من تبعيته لتونس من تاريخ الأمر المذكور.

الفصل 31. - فقدان الجنسية التونسية عملاً بأحكام الفصل المتقدم يمكن أن ينسلب مفعوله على الأبناء المحجورين للصغر غير المتزوجين وعلى الزوجة بشرط أن تكون لهم جنسية أخرى إلا أنه لا يمكن أن يشمل الأولاد المحجورين للصغر إذا لم يشتمل الزوجة.

الفصل 32 (نقح بالقانون عدد 81 لسنة 1984 المؤرخ في 30 نوفمبر 1984) .- يفقد الجنسية التونسية الذي يباشر عملاً بمصلحة عمومية تابعة لدولة أجنبية أو في حيش أجنبي ويحتفظ بذلك العمل بعد مضي شهر من تاريخ توجيه إنذار له من الحكومة التونسية للتخلّي عنه إلا إذا ثبتت أنه تعذر عليه ذلك. ففي هذه الحالة لا يجري أجل الشهر إلا من يوم زوال المانع.

ويحرر المعنى بالأمر من تبعيته لتونس من تاريخ الأمر الصادر بفقدان الجنسية التونسية.

القسم الثاني

في إسقاط الجنسية التونسية

الفصل 33. - يمكن بأمر إسقاط الجنسية التونسية عن اكتسبها :

- (1) إذا صدر عليه حكم لارتكابه فعلة توصف بجنائية أو جنحة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- (2) أو إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى وصفة التونسي وتضر بمصالح تونس.
- (3) أو إذا صدر عليه الحكم بتونس أو بالخارج من أجل فعلة توصف حسب القانون التونسي بجنائية وترتب عليها عقاب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- (4) أو إذا صدر عليه الحكم من أجل امتناعه من أداء الواجب الذي يفرضه عليه قانون التجنيد.

الفصل 34.- لا يستوجب الشخص الإسقاط إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه والمشار إليها بالفصل 33 وقعت خلال العشرة أعوام المowالية لتاريخ اكتسابه الجنسية التونسية.

ولا يمكن أن يتسلط هذا الإسقاط إلا في بحر الخمسة أعوام المowالية لاقتراف الأفعال.

الفصل 35.- يمكن بأمر أن يشمل الإسقاط الأولاد المحجورين للصغر غير المتزوجين والزوجة بشرط أن يكونوا قد احتفظوا بجنسيتهم الأجنبية إلا أنه لا يمكن أن يشمل الأولاد المحجورين للصغر إذا لم يشمل الزوجة.

القسم الثالث

في سحب الجنسية التونسية

الفصل 36.- إذا ظهر بعد صدور الأمر بالتجنس أن الشخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية للتجنس بالجنسية التونسية فإنه يجوز الرجوع في ذلك الأمر في أجل قدره عامان بداية من يوم الفتح.

الفصل 37.- إذا صرح الأجنبي بما يخالف الواقع أو استعمل خزعبلات أو تعمد تقديم ورقة تتضمن كذبا أو خطأ للتحصيل على الجنسية التونسية فإنه يمكن سحبها بأمر يصدر في بحر العاملين المowلين لاكتشاف ذلك.

الفصل 38.- إذا كانت صحة الأعمال القانونية الصادرة عن الشخص قبل صدور أمر السحب توقف على اكتسابه الجنسية التونسية فلا يمكن الخدش فيها باعتبار أن ذلك الشخص لم يكن مكتسبا لها.

العنوان الثاني

في الإجراءات الإدارية

الباب الأول

في التصريح بالجنسية التونسية

الفصل 39.- يجب على كل تصريح يرمي إلى طلب الجنسية التونسية أو الإعراض عنها أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

(1) أن يحرر في كاغذ متبر في نظيرين.

- (2) وأن يعين به الشخص مقرا مختارا.
- (3) وأن يكون ممضى ومعرفا بامضاء صاحبه إن لم يكن محرا بواسطة مأمور عمومي.
- (4) وأن يكون مرفقا بجميع المؤيدات وبالأشخاص منها أوراق الحالة المدنية.
- (5) وأن يقدم إلى كتابة الدولة للعدل^(*) أو أن يوجه إليها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- الفصل 40.**- كل تصريح محرر طبق أحكام الفصل المتقدم يجب أن يقع تسجيله بكتابة الدولة للعدل^(*).
- الفصل 41.**- يرفض كاتب الدولة للعدل^(*) تسجيل كل تصريح لم تتوفر في صاحبه الشروط القانونية.
- ويقع إعلامه بالرفض وأسبابه وله في هذه الحالة أن يرفع أمره إلى المحكمة الابتدائية.
- وتثبت المحكمة في صحة التصريح أو بطلانه.
- ويجب إدخال النيابة العمومية في القضية وعليها أن تقدم ملحوظات معللة.

الباب الثاني في المقررات المتعلقة بالتجنس

- الفصل 42.**- كل مطلب في التجنس يجب أن يكون طبق أحكام الفصل 39 أعلاه ويأذن كاتب الدولة للعدل^(*) في ظرف ستة أشهر من يوم ورود المطلب بإجراء بحث في شأنه.
- الفصل 43.**- إذا لم تكن الشروط القانونية متوفرة فإن كاتب الدولة للعدل^(*) يرفض المطلب ويعمل رفضه ويعلم به الطالب.
- الفصل 44.**- إذا كان المطلب مقبولا فإن كاتب الدولة للعدل^(*) يعرضه على رئيس الجمهورية.

(*) يقرأ : وزير أو وزارة حسب الحالة.

الفصل 45.- يمنح رئيس الجمهورية الت الجنس المطلوب أو يرفضه وله أيضا أن يقرر إرجاء النظر فيه مع فرض أجل أو شرط يشترطها وإذا انقضى الأجل أو تحقق الشروط فللراغب في الت الجنس إن رأى من المناسب أن يقدم مطلبا جديدا.

ومقررات رئيس الجمهورية غير معللة.

ويتولى كاتب الدولة للعدل^(*) إعلام من يهمه الأمر بمضمونها.

الباب الثالث

في الأوامر في مادة الجنسية

الفصل 46.- إذا تغلق الأمر بفقدان الشخص الجنسية التونسية عملا بالفصلين 31 و 32 أو بإسقاطها أو بسحبها عنه وكذلك في صورة معارضته الحكومة في اكتسابه تلك الجنسية فإن كاتب الدولة للعدل^(*) يعلمه بالقرار المراد اتخاذه ويكون الإعلام إما لذاته أو لمحل إقامته وإن لم يعرف له محل إقامة ينشر الإعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللشخص المذكور في ظرف شهر من تاريخ الإعلام أو النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يوجه لكاتب الدولة للعدل^(*) ما لديه من الأوراق والتقارير.

ولا يجوز اتخاذ القرار إلا بعد مضي الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

الفصل 47.- تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الأوامر الصادرة بالتجنس بالجنسية التونسية أو بفقدانها أو بإسقاطها أو بسحبها أو بمعارضتها الحكومة في اكتسابها ويجري العمل بها من تاريخ إمضانها إلا أن ذلك لا يمس بصحة الأعمال القانونية الصادرة عن المعنى بالأمر وبالحقوق التي اكتسبها الغير قبل تاريخ النشر على قاعدة أن المعنى بالأمر كان أجنبيا في صورة الت الجنس أو على قاعدة جنسيته التونسية فيما عدا ذلك من الصور.

(*) يقرأ : وزير أو وزارة حسب الحالة.

العنوان الثالث في النزاعات المتعلقة بالجنسية

الباب الأول في اختصاص المحاكم العدلية

الفصل 48. تختص المحكمة الابتدائية وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة بالجنسية التونسية وتتنظر فيها جلساتها المدنية وتكون أحكامها قابلة للاستئناف وترفع الدعوى لدى المحكمة المقيم بدارتها الشخص المتنازع في جنسيته أو المحكمة التي يدارتها محل إقامة المدعي إذا لم يكن للشخص المذكور محل إقامة بتونس.

الفصل 49. الاحتياج بالجنسية التونسية أو بصفة الأجنبي يهم النظام العام وعلى الحاكم أن يثير ذلك من ثلقاء نفسه.

وهو بالنسبة لغير المحاكم الابتدائية والاستئنافية المنتسبة للنظر مدنياً مسألة أولية توجب على الحاكم توقيف النظر إلى أن يتم فصل النزاع طبق الإجراءات الواردة بالفصل 51 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 50. إذا أثير لدى محكمة زجرية احتجاج بالجنسية التونسية أو بصفة الأجنبي فعلى هاته المحكمة أن تضرب أجلاً قدره ثلاثة أيام قصداً القيام بقضية لدى المحكمة المختصة للشخص الذي أثار ذلك الاحتجاج وللنيابة العمومية إذا كان المتهم بالجنسية التونسية محرازاً على شهادة فيها سقطت له طبق الفصل 63 وما بعده من هذه المجلة.

وتوقف المحكمة الابتدائية النظر إلى أن يقع البت في مسألة الجنسية أو إلى انتهاء الأجل المضروب في صورة عدم القيام بقضية.

الباب الثاني في الإجراءات أمام المحاكم العدلية

الفصل 51. كل شخص له الحق في القيام لدى المحكمة الابتدائية بدعوى يقصد منها أصلاً و مباشرة التحصيل على حكم بثبوت الجنسية التونسية أو نفيها عنه.

ويكون وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية وجوبا طرفا في القضية بصرف النظر عن حق كل ذي مصلحة في التداخل.

الفصل 52. - لوكيل الجمهورية وحده الصفة للقيام على كل شخص بدعوى يقصد منها أصلا و مباشرة التحصيل على حكم بثبوت جنسيته التونسية أو بنفيها عنه بصرف النظر عن حق كل ذي مصلحة في التداخل.

الفصل 53. - على وكيل الجمهورية أن يتولى القيام إذا طلبت منه ذلك إدارة عمومية أو طلب منه ذلك أي شخص قد تمسك بدفع يتعلق بالجنسية التونسية أمام محكمة أو قفت النظر عملا بالفصل 49 أعلاه. وال الصادر منه الطلب يجب إدخاله في القضية كما يجب عليه عند عدم حصوله على الإعانة العدلية أن يؤمن المقدار الكافي من المال الذي يعيشه له وكيل الجمهورية لطرح منه عند الاقتضاء مصاريف القضية والغرامة التي يمكن أن يحكم بها عليه.

الفصل 54. - إذا كانت الدولة طرفا أصليا في نازلة لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف المنتسبتين للنظر مدنيا وأثيرت فيها عرضا مسألة تهم الجنسية فلا يمكن أن تتوارد الدولة فيما يخص النزاع المتعلق بالجنسية إلا النيابة العمومية.

الفصل 55. - إذا أثيرت بصفة عرضية أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف للنظر مدنيا بين أشخاص غير عموميين مسألة تهم الجنسية فالنيابة العمومية يجب إدخالها في القضية في جميع الصور وعليها تقديم ملحوظات معللة.

الفصل 56. - تودع نسخة من العريضة بكتابة الدولة للعدل^(*) في كل الدعاوى التي يكون موضوعها سواء بصفة أصلية أو بصفة عرضية مزاعما في الجنسية.

وكل دعوى غير مرفقة بما يؤيد وقوع هذا الإيداع لا تقبل.
ولا يمكن صدور حكم في الأصل قبل انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع المشار إليه.

وتتنطبق أحكام هذا الفصل على القيام بطريق الطعن.

الفصل 57. - الأحكام الصادرة في مادة الجنسية من المحاكم الابتدائية أومحاكم الاستئناف المنتسبة للنظر مدنيا حسب الشروط المشار إليها بالفصول السابقة لها قوة

(*) يقرأ : وزير أو وزارة حسب الحالة.

ما اتصل به القضاء بالنسبة لكافه العموم خلافا لما اقتضاه الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 58 - على كتاب المحاكم أن يوجهوا إلى كاتب الدولة للعدل^(*) نسخة مجردة من الأحكام الصادرة في النزاعات المتعلقة بالجنسية وذلك في ظرف شهرين من تاريخ صدورها.

الباب الثالث

في إثبات الجنسية

الفصل 59 - في مادة الجنسية عبء الإثبات على من يدعي أنه تونسي أو غير تونسي سواء بطريق القبام بدعوى أصلية أو بطريق الدفع أثناء نشر قضية. ويكون هذا العباء على من ينمازع شخصا في جنسيته التونسية بنفس الطرق وكانت لذلك الشخص شهادة فيها سلمت له طبق أحكام الفصل 63 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 60 - يثبت وقوع التصريح قصد طلب الجنسية التونسية أو الإعراض عنها بتقديم نظير من ذلك التصريح مسجل بكتابية الدولة للعدل^(*).

الفصل 61 - يثبت عدم وقوع الإعراض عن الجنسية التونسية بتقديم شهادة يسلّمها كاتب الدولة للعدل^(*) لكل من يطلبها تشهد أن التصريح بالإعراض لم يقدم أو أنه رفض تسجيله.

الفصل 62 - كل أمر صادر بالتجنس بالجنسية التونسية أو يقدانها أو ياسقطها أو بسحبها أو بمعارضة الحكومة⁽¹⁾ في اكتسابها يقع إثباته بالإلاء إما بنسخة منه مطابقة للأصل أو بعدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي أدرج به ومتى تعذر الإلاء بتلك الوثائق فإنه يمكن الاستعاضة عنها بشهادة يسلّمها لكل من يطلبها كاتب الدولة للعدل^(*) وتشهد بوجود ذلك الأمر.

(1) بالنسخة الفرنسية، يذكر رئيس الجمهورية.

(*) يقرأ: وزير أو وزارة حسب الحال.

الباب الرابع

في الشهادة بالجنسية التونسية

الفصل 63 (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 1971 المؤرخ في 9 مارس 1971).-
لوزير العدل وحده الصفة لتسليم شهادة الجنسية التونسية لكل من يطلبها ويثبت أنه تونسي الجنسية.

غير أن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لتونس بالخارج وكذلك حكام النواحي العقيم بذارتهم الطالب باشتئاء حاكم ناحية تونس مؤهلون لتسليم الشهادة المذكورة وذلك في صورة ثبوت الجنسية طبقاً لأحكام الفصول 6 إلى 10 بدخول الغاية من هذه المجلة.

الفصل 64.- يبيان بشهادة الجنسية النص من هذه المجلة الذي يكون المعنى بالأمر بمقتضاه تونسي الجنسية كما تذكر بها الوثائق التي مكنت من إثبات ذلك وتكون تلك الشهادة معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها.

الفصل 65 (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 1971 المؤرخ في 9 مارس 1971).- إذا رفض وزير العدل أو الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لتونس بالخارج أو حكام النواحي تسليم شهادة الجنسية فللمعني بالأمر أن يرفع دعوه للمحكمة الابتدائية المختصة طبق الفصل 48 وما بعده من هذه المجلة.

وسكوت السلط المشار إليها بالفقرة المتقدمة مدة شهر من تاريخ الطلب يعتبر رفضاً.

الفهرس

الصفحات	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 4	مرسوم عدد 6 لسنة 1963 مؤرخ في 4 شوال 1382 28 فيفري 1963) يتعلّق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية.....
5	فصل وحيد	قانون عدد 7 لسنة 1963 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1382 (22 أفريل 1963) يتعلّق بالصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) المتعلّق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية.....
7	1 إلى 65	مجلة الجنسية التونسية
7	1 إلى 5	العنوان التمهيدي - أحكام عامة.....
8	38 إلى 6	العنوان الأول - في الجنسية التونسية.....
8	6 إلى 11	الباب الأول - في الجنسية التونسية الأصلية.....
8	6	القسم الأول - في إسنادها بموجب النسب.....
8	7 إلى 10	القسم 2 . في إسناد الجنسية التونسية بموجب الولادة بتونس.....
9	11	القسم 3 . أحكام مشتركة.....
9	12 إلى 29	الباب الثاني - في اكتساب الجنسية التونسية.....
9	12 إلى 18	القسم الأول . في اكتسابها بفضل القانون.....

الصفحات	الفصول	الموضوع
10	19 إلى 23	القسم 2 . في اكتسابها عن طريق التجنس.....
11	24 إلى 27	القسم 3 . في آثار اكتسابها.....
12	28 و 29	القسم 4 . أحكام مشتركة.....
12	30 إلى 38	الباب الثالث . في فقدان الجنسية التونسية وإسقاطها وسحبها.....
12	32 إلى 30	القسم الأول . في فقدان الجنسية التونسية.....
13	33 إلى 35	القسم 2 . في إسقاط الجنسية التونسية.....
14	36 إلى 38	القسم 3 . في سحب الجنسية التونسية.....
14	39 إلى 47	العنوان الثاني . في الإجراءات الإدارية.....
14	39 إلى 41	الباب الأول . في التصريح بالجنسية التونسية.....
15	42 إلى 45	الباب الثاني . في المقررات المتعلقة بالتجنس.....
16	46 و 47	الباب الثالث . في الأوامر في مادة الجنسية.....
17	48 إلى 65	العنوان الثالث . في النزاعات المتعلقة بالجنسية.....
17	48 إلى 50	الباب الأول . في اختصاص المحاكم العدلية.....
17	51 إلى 58	الباب الثاني . في الإجراءات أمام المحاكم العدلية.....
19	59 إلى 62	الباب الثالث . في إثبات الجنسية.....
20	63 إلى 65	الباب الرابع . في الشهادة بالجنسية التونسية.....